# الولاية على القاصر في الفقه الاسلامي

م. د. زينب نوري جليل
الكلية التربوية المفتوحة / مركز كربلاء
Zainab.csas1976@gmail.com

الملخص:
تعد الولاية على القاصر من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي؛ إذ تهدف إلى حفظ مصالح القاصر ورعاية شؤونه حتى يبلغ سن الرشد ويصبح قادرًا على إدارة أموره بنفسه. وقد شرع الإسلام الولاية حمايةً للنفس والمال، وتحقيقًا لمصلحة القاصر، ومنعًا لاستغلاله أو الإضرار به.
وتنقسم الولاية إلى أنواع، أهمها :الولاية على النفس، وتشمل التربية والتعليم والرعاية الصحية والزواج عند من يثبت له حق الولاية، والولاية على المال، والتي تتعلق بحفظ أموال القاصر واستثمارها والإنفاق عليه منها بما يحقق مصلحته. وقد حدد الفقهاء شروط الولي، ومنها: البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على القيام بمصالح القاصر.
واختلفت المذاهب الفقهية في بعض تفاصيل الولاية، مثل ترتيب الأولياء وحدود تصرفاتهم، إلا أنها اتفقت على أن المصلحة هي الأساس الذي تُبنى عليه جميع تصرفات الولي، وأن أي تصرف يترتب عليه ضرر بالقاصر أو بماله لا يجوز شرعًا.
كما اهتمت التشريعات المعاصرة المستمدة من الفقه الإسلامي بتنظيم أحكام الولاية، ووضع الضوابط التي تكفل حماية حقوق القاصر، مع إخضاع بعض تصرفات الولي لرقابة القضاء عند الحاجة، ضمانًا لتحقيق المصلحة ومنعًا للتعدي على حقوق القاصرين.
ويخلص البحث إلى أن الولاية في الفقه الإسلامي ليست امتيازًا للولي، وإنما هي مسؤولية شرعية وأمانة، غايتها رعاية القاصر وحفظ حقوقه وتنمية شخصيته وأمواله حتى يصبح أهلًا لتحمل المسؤولية واستقلاله في إدارة شؤونه.
الكلمات المفتاحية : الولاية على القاصر ، الفقه الإسلامي ، الولي ،مصلحة القاصر .

**Abstract:**
Guardianship over minors is considered one of the significant topics in Islamic jurisprudenc, as its primary purpose is to protect the interests of minors and ensure proper care for their personal and financial affairs until they reach the age of legal maturity and become capable of managing their own responsibilities. Islamic law establishes guardianship as a means of safeguarding both the person and the property of the minor while preventing exploitation and harm.
Guardianship is generally divided into two main categories: guardianship over the person, which includes upbringing, education, healthcare, and, where applicable, marriage; and guardianship over property, which involves preserving the minor's assets, managing and investing them prudently, and spending from them in the minor's best interests. Islamic jurists have also specified essential qualifications for a guardian, including legal adulthood, sound mind, trustworthiness, and the ability to fulfill the responsibilities of guardianship.

**المقدمة:**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

تُعدّ مسألة الولاية على القاصر من الموضوعات الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي، لما لها من صلة وثيقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وعلى رأسها القُصَّر الذين لا يملكون الأهلية الكاملة للتصرف في شؤونهم، فالولاية تمثّل نظامًا شرعيًا يهدف إلى رعاية مصالح القاصر، سواء في نفسه أو ماله، وضمان عدم تعرّضه للضرر نتيجة قصوره عن الإدراك والاستقلال، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل، مبينين أنواع الولاية وشروط الولي وحدود تصرفاته.

تستند مشروعية الولاية على القاصر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إضافة إلى إجماع الفقهاء، حيث وردت العديد من الآيات التي تؤكد على رعاية اليتيم

وحفظ أمواله، كقوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"، كما أكدت السنة على مسؤولية الأولياء في رعاية من تحت ولايتهم ومن هنا، فإن الولاية ليست مجرد حق، بل هي تكليف شرعي قائم على تحقيق مصلحة القاصر ودفع الضرر عنه.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية تمسّ شريحة كبيرة من المجتمع، وهم القُصَّر، ويُسهم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحمايتهم ورعايتهم، كما تبرز أهمية البحث في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، التي تستدعي إعادة النظر في تطبيقات الولاية وضوابطها بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الفقهية وتحليلها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند عرض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب.

## المبحث الاول : ماهية الولاية على القاصر في الفقه الاسلامي

يهدف هذا المبحث إلى بيان التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الولاية والقاصر، لما لذلك من أهمية في توضيح المعنى الفقهي للمصطلح، كما يُسهم تحديد هذه المفاهيم في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالولاية على القاصر بصورة دقيقة وواضحة، وسينقسم هذا المبحث الى مطلبين كل مطلب يتضن مفهوماً من مصطلحات البحث لغةً واصطلاحاً وكما يأتي :

### المطلب الاول : الولاية لغة واصطلاحاً :

من اجل اعطاء تعريفاً واضح وجلي لمفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح سنحاول بيان معنى الولاية من خلال الفرعين الآتيين :

**أولاً : الولاية لغة:**

الولاية بكسر الواو معناها السلطان، وبفتح الواو وكسرها معناها النصرة،وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الإسم مثل الإمارة والنقابة، ومن معانيها أيضاً الوصاية، فيقال: أولى فلاناً على اليتيم أوصاه عليه[1]، وولي الشيء، ووليَ عليه وِلايةً ووَلايةً أي ملك أمره وقام به فهو وليه[2].

والولي ضد العدو، والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، كما في قوله تعالى: (وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيرا) [3]. فولاية الله لعباده عبارة عن تصرفه في شؤونهم وتوليه أمورهم[4]. وكل من ولي أمر أحد فهو وليه، أي قائم بأمره[5].

ويقال لكلً من طرفي الولاية ولي ، والولي ضد العدو والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر والمعين وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها كما في قوله تعالى : ( وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ) [6] فولاية الله

---

([1]) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1376 هـ، 1956م، 407/15 ؛ مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط3، 1352هـ، 1933م، 4/ 402.

([2]) بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت، لبنان، 1286هـ، 1870م، 2287/2.

([3]) سورة النساء : الآية 45.

([4]) أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين الرازي ، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية ، مصر ، ط1 ، 1357 هـ – 1938م ،116/10،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – انوار التنزيل واسرار التأويل – المعروف بتفسير البيضاوي ، دار الجيل ، بيروت ، 1329هـ ،5/ 113؛ محسن علي البلتستاني – النهج السوي في معنى المولى والولي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، 1388هـ – 1968م ، 10.

([5])ابن منظور ، لسان العرب، 15/ 410، بطرس البستاني ، محيط المحيط ،2288/2، 1994م ، 7.

([6]) سورة النساء: الآية 45.

لعباده هي عبارة عن تدبير شؤونهم وتوليه أمورهم [7] وكل من ولي أمر أحد فهو وليه أي قائم بأمره [8].

والولي القرب والدنو وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح بدونه[9].

**ثانياً: الولاية اصطلاحاً :**

ومن هذا المعنى اللغوي الأخير اخذ المعنى الفقهي للولاية، حيث عرفها فقهاء المسلمين، بانها: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى)[10].

فالولاية تشعر بسلطة الولي على من هو تحت ولايته، ولكن يؤخذ على هذا التعريف مأخذان: الأول- انه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها وبيان أهم خصيصة فيها ألا وهي الرعاية، حيث يلاحظ على هذا التعريف مدى تركيزه على عنصر السلطة في تحديد مهمة الولي، وإغفاله لعنصر الرعاية الذي هو غرضها الحقيقي[11]. والثاني- هو ما جاء في آخر التعريف من عبارة (شاء أو أبى)، فالمشيئة والإباء إنما يتصوران ممن له مشيئة وإباء وهما لا يكونان إلاّ مع التمييز، فالفقهاء أرادوا بهذا التعريف ان يكون التنفيذ جبراً على المولى عليه من دون التفات الى مشيئته وإبائه ان كان له مشيئة وإباء بالفعل[12].

والولاية : هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية. والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[13]. وعرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى [14].

على الجانب الموضوعي في الولاية بانها: (الرعاية الواجبة أو الرعاية المسؤولة للطفل في نفسه وفي

---

([7])أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي ، التفسير الكبير ، ط1، المطبعة البهية المصرية – مصر ، 1357 هـ ، 1938 م، 116/1 .

([8])أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، 15/ 410 ، بطرس البستاني ، محيط المحيط ، 2/ 2288.

([9])محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، 2005 ، 736 ، مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، 1732 .

([10]) زين الدين ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ط2 ، بلا سنة طبع، 117/3؛ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1988، 28/4.

([11]) مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية – مطبعة الجامعة السورية ، ط3 ، 1371هـ – 1952م 1/ 542 ؛ حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، 336.

([12])احمد ابراهيم بك ، أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة ، مطبعة العلوم ، القاهرة ، 1940م ، 6.

([13]) وهبة بن مصطفى الزحيلي [ت ١٤٣٦ هـ] ، لفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ط4، 7327/10 .

([14])محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، ٢٠٠٢ م: ٢/ ٤٠٦.

ماله)[15]. وقد حاول فريق ثالث التوفيق بين الجانب الموضوعي والجانب الحكمي في الولاية، فعرفها بانها: (تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والإشراف على شؤونه ورعايته)[16].

يتضح من التعريفات السابقة أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مفهوم الولاية بين من ركّز على جانب السلطة والتنفيذ، ومن اهتم بجانب الرعاية والعناية بشؤون القاصر، في حين حاول بعضهم الجمع بين الجانبين معًا، وعليه فإن الولاية في الفقه الإسلامي تقوم على أساس حفظ مصالح القاصر ورعاية شؤونه الشخصية والمالية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويمكن ان نعرف الولاية بانها: سلطة قانونية مقررة شرعاً لشخص على آخر يكون بمقتضاها على الأول واجب رعاية الثاني، وحقه في إمضاء التصرفات النافعة له جبراً عنه.

## المطلب الثاني : القاصر لغةً واصطلاحاً

### أولاً : القاصر لغةً :

القاصِرُ: العاجِزُ عن الشَّيْءِ، يُقال: قَصُرَ فُلانٌ عن الشَّيْءِ، يَقْصُرُ، قُصُوراً: إذا عَجَزَ عنه. وأَصْلُ القُصور: عَدَمُ بُلوغِ نِهايَةَ الشَّيْءِ. ويأْتي القَاصِرُ بِمعنى الشَّخصِ غَيْرِ العاقِلِ، كَالصَّبِيِّ والمَعْتُوهِ والمَجْنُونِ، ومنه سُمِّيَ قاصِراً؛ لأنّه عاجِزٌ عن التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، والأُنْثَى: قاصِرَةٌ، وقد يُقال: قاصِرٌ أيضاً. وجَمْعُه: قُصَّرٌ[17]. والقصر خلاف الطول ، والاقاصر جمع اقصر ، وقصره جعله قصيراً ، والقصر خلاف المد ، والقصر اختلاط الظلام ، وقصره على القوم : وده اليه ، وامرأة مقصورة متروكة بالبيت ، والقصر : اطول النخيل والشجر وبقاياها ، قاصرات : عاجزات على فعل شيء ، وقاصر: يرعى ماله من حوله [18]

### ثانياً : القاصر اصطلاحاً :-

يَرِد مُصْطلَح (قاصِر) في الفقه في كتاب النِّكاح، باب: الوِلايَة في النِّكاح، وفي كتابِ البيوع، باب: خيار الغبن، وغير ذلك من الأبواب، ويُطْلَق في كتاب الصَّلاةِ، باب: صَلاة المُسافِرِ، ويُراد به: مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ. ويُطْلَق في أُصولِ الفِقْهِ، ويُراد به: الخاصُّ والمَحْدودِ، ويُقابِلُهُ: المُتَعَدِّي، يُقَال: عِبادَةٌ قاصِرَةٌ، أيْ: خاصَّةٌ لا يَتَعَدَّى نَفْعُها إلى غَيْرِ صاحِبِها، وعِلَّةٌ قاصِرَةٌ،

---

([15]) حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية ، ص317، د.بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية ، 1981، 1؛ شامل رشيد ياسين – عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون – مطبعة العاني – بغداد ، ط1 ، 1974، 337.

([16]) د. عبد الرحمن الصابوني – الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق وآثارهما ، جامعة حلب ، 1965م ، 476/1.

([17])أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بلا سنة نشر، (58/5) ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، (279/8) ؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، ١٩٨٧م: (743/2) ؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ؛ دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤هـ ، (99/5).

([18])الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي، لبنان، 2001: 430- 431.

أيْ: خاصَّةٌ بِأَصْلٍ ولا تَتَعَدَّى إلى أَصْلٍ آخَر. ويُطْلَق في القانونِ الوَضْعِيِّ المُعاصِرِ، ويُراد به: الطِّفْلُ الذي لم يَبْلُغْ سِنَّ الثَّامِنَةَ عَشَرَ، وفي بعض القَوانِينِ: مَن لم يَبْلُغْ سِنَّ السّادِسَةَ عَشْرَةَ[19].

اما من الناحية القانونية فان القاصر قد عرف قانون رعاية القاصرين العراقي القاصر في الفقرة ثانياً من المادة (3) القاصر بانه" يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك" ، يتضح من النص هذا ان القاصر يشمل الصغير ، الجنين ، المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها ، الغائب ، المفقود ، فبالنسبة الى الصغير فقد عرفه قانون رعاية القاصرين في الفقرة (اولا ـ أ ) من المادة (3) بأنه " الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية " ، وبذلك فأن الصغير هو الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر، الا انه يستثنى من ذلك الشخص الذي يكمل الخامسة عشر من عمره و يتزوج بأذن من المحكمة ففي هذه الحالة يكون كامل الاهلية و لا تنطبق عليه احكام القاصر، اما الجنين فهناك من يعرفه بأنه ( الحمل المستكن في بطن امه )[20]، كذلك عرف بأنه ( اسم يطلق على ما في الرحم من بداية التكوين وحتى الاستقرار )[21] ، وايضاً هو ( الولد في بطن امه )[22]، اما المحجور عليه فقد عرفته الفقرة ( اولا ـ ج ) من المادة (3 ) من قانون رعاية القاصرين بانه " الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها "

**المطلب الثالث : الفقه الاسلامي لغةً واصطلاحاً**

**أولاً : الفقه لغةً:**

**الفقه في اللغة** هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة فيه وغلب على علم الدين لشرفه[23]. قال تعالى ﴿**قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ**﴾[24]. وقيل الفقه هو عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن الفكر[25].

جاء في المعاجم العربية أن الفقه في أصل اللغة يدل على الفهم والعلم بالشيء، وقد بيّن ابن منظور أن الفقه هو الفهم، فقال: «الفِقْهُ: الفَهْمُ، وقد فَقِهَ الشيءَ فِقْهاً وفِقاهةً: عَلِمَه وفَهِمَه»، وأكد أن الفقه أخصّ من مطلق العلم؛ لأنه إدراك المعنى الخفي الدقيق. وهذا يدل على أن الاستعمال

---

(19)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ : (224/2)؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،(233/6).

(20)د . مفتاح محمد اقزيط ، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006م: 25 ؛ نادر عبد العزيز شافي ، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002م: 283.

(21) اميرة عدلي امير عيسى ، الحماية الجنائية للجنين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، 218 .

(22) علي رمضان محمد ازبيدة ، النظرية العامة للأهلية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1984، 16 .

(23) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 3/ 193؛ وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4، 1997م،1/ 29.

(24) سورة هود: الآية (91).

(25)محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت745هـ)، البحر المحيط ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1328هـ ، 1/ 19.

اللغوي يتجه إلى معنى الإدراك العميق لا مجرد المعرفة السطحية[26].

وذكر مجدد الدين الفيروزآبادي أن الفقه هو «الفهم والفطنة»، مبيناً أن مادة (ف ق هـ) تدور حول إدراك الشيء والعلم به، وأن الفقيه هو العالم بالشيء الفاهم له. ويظهر من عرضه أن الدلالة اللغوية لا تختص بالأحكام الشرعية، بل تشمل كل فهم دقيق، مما يبيّن أن التخصيص جاء لاحقاً في الاصطلاح الشرعي[27].

أما إسماعيل بن حماد الجوهري فقد قرر أن «الفِقْهُ: الفَهْمُ»، وجعل منه الفقيه أي العالم بالأحكام، مبيناً أن الأصل اللغوي سابق على الاصطلاح الفقهي. ويُلاحظ أن الجوهري لم يقيّد الفقه بالأحكام الشرعية، مما يدل على عموم الدلالة في الاستعمال العربي الأول[28].

**ثانياً : الفقه اصطلاحاً :**

عند انتقال اللفظ إلى الاصطلاح، عرّفه سيف الدين الآمدي بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، وهو التعريف الذي استقر عليه جمهور الأصوليين. ويتضح من هذا التعريف أن الفقه علمٌ كسبيّ يعتمد الاستنباط والاجتهاد، ويختص بالأحكام العملية دون الاعتقادية[29].

عرّف وهبة الزحيلي الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»، مؤكداً أن كلمة (العلم) تشمل الظن الراجح أيضاً، وأن المقصود بالأحكام العملية ما يتعلق بأفعال المكلفين. ويُبرز هذا التعريف الفرق بين الفقه وأصول الفقه؛ إذ إن الأول ثمرة للاستنباط، والثاني منهجه وأدلته[30].

ويعرف الفقه اصطلاحاً أيضاً " بانه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [31].

في حين أكد العلامة الحلي أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستدلال، مفرقاً بين العلم الضروري والعلم النظري، ومبيّناً أن الفقه من العلوم الكسبية التي تعتمد الاجتهاد. ويظهر في تعريفه تركيز واضح على المنهج الاستنباطي القائم على القواعد الأصولية المعتمدة في المدرسة الإمامية[32].

يمتاز التعريف الإمامي بإدخال «العقل» دليلاً مستقلاً في عملية الاستنباط، إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع. وقد أوضح الشيخ مرتضى الأنصاري أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها، مع اعتبار الدليل العقلي أحد المدارك المعتبرة شرعاً، وهو ما يميز المنهج الجعفري في بنائه الأصولي[33].

وعرّف أبو القاسم الخوئي الفقه بأنه (( العلم بالأحكام المجعولة من قبل الشارع المقدس المتعلقة بأفعال المكلفين،

---

([26])ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

([27])الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1253.

([28])الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2243/6.

([29])الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 8/1.

([30]) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 19/1.

([31])جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1/ 32، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 30، والبحر المحيط: 1/ 21.

([32])العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1404هـ، 9.

([33])الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1415هـ، 36/1.

والمستفادة من الأدلة الأربعة)) [34]. وأكد أن موضوع الفقه هو فعل المكلف من حيث اتصافه بالحكم الشرعي، وأن الاجتهاد هو الوسيلة لاستخراج تلك الأحكام[35].

وقد وسّع محمد باقر الصدر مفهوم الفقه ليشمل النظام التشريعي الإسلامي المتكامل، مؤكداً أن الفقه ليس مجرد معرفة جزئية بالأحكام، بل هو منظومة تشريعية تستهدف تنظيم حياة الإنسان وفق رؤية إسلامية شاملة. وأبرز أن الاجتهاد عملية منهجية قائمة على أصول علمية دقيقة[36].

**اما مصطلح الفقه الإسلامي:** فيُعدّ مصطلح الفقه الإسلامي من المصطلحات المركزية في البناء المعرفي للحضارة الإسلامية، إذ يمثل العلم الذي يتناول الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. وقد استقر تعريفه عند جمهور الأصوليين بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، وهو تعريف يجمع بين موضوع العلم ومنهجه وغايته. فالمراد بـ«العلم» هنا الإدراك القائم على النظر والاستدلال، سواء أكان قطعياً أم ظنياً راجحاً، لأن غالب مسائل الفقه مبنية على الاجتهاد. وأما «الأحكام الشرعية» فهي الخطاب الصادر عن الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. وقيد «العملية» يخرج مسائل الاعتقاد وأصول الدين، إذ إن محل الفقه هو أفعال المكلفين من صلاة وصوم وبيع ونكاح وسائر المعاملات. وأما «الأدلة التفصيلية» فهي النصوص الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس عند جمهور أهل السنة، أو الكتاب والسنة والإجماع والعقل عند الإمامية. وقد قرر هذا التعريف أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى، وبيّن أن الفقه ثمرة علم أصول الفقه، لأنه نتاج عملية الاستنباط من الأدلة التفصيلية[37].

كما أكّد سيف الدين الآمدي أن الفقه يختص بالأحكام العملية دون العلمية (العقدية)، وأنه علم كسبي يحتاج إلى نظر واستدلال، وليس علماً ضرورياً[38].

وبيّنت وهبة الزحيلي أن الفقه الإسلامي هو الفهم البشري للشريعة، ومن ثم فهو قابل للتطور والاجتهاد تبعاً لتغير الوقائع، بينما تبقى الشريعة في ذاتها ثابتة لأنها نص إلهي[39]

## المبحث الثاني

## الولاية على القاصر في الفقه الإسلامي

من اجل توضيح الولاية على القاصر في الفقه الإسلامي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول يتناول الولاية على القاصر في المذاهب الاسلامية ، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان الولاية على القاصر وفق المذهب الجعفري . وكما يأتي :

### المطلب الاول: الولاية على القاصر في المذاهب الاسلامية:

في المذاهب الإسلامية الخمسة، يُعد موضوع الولاية على القاصر من القضايا الجوهرية لحماية المال والشخص. ففي المذهب الحنفي، تُعد الولاية على القاصر حقاً للوالد أو الجد إذا غاب الأب، بهدف حفظ المال ومنع الاستغلال. ويشير الفقهاء إلى أن الولاية تشمل إدارة الأموال واتخاذ القرارات الضرورية نيابة عن القاصر، وفق الضوابط الشرعية. ويؤكد أبو حنيفة أن مصلحة القاصر يجب أن تكون فوق أي اعتبار آخر، مع مراعاة العدالة والشفافية في إدارة أمواله[40].

(34)السيد أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، 1417هـ،12/1.

(35)السيد أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، 12/1.

(36)الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1987م، 9 .

(37) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، 7/1.

(38)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 8/1.

(39) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 16/1.

(40) ينظر : محمد الغزالي، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009، 45–46؛ عبد العزيز الطريفي، أحكام

في المذهب المالكي، تُعطى الولاية على القاصر للولي الطبيعي كالوالد، ويشترط للولي العقل والعدالة، مع التأكيد على مراعاة مصالح القاصر. ويشير ابن عبد السلام إلى أن إدارة أموال القاصر تشمل التصرف في الأموال بما يحفظها من الضياع أو الاستغلال. كما يُعطى القاضي الحق في الإشراف على تصرفات الولي لضمان التزامه بالمصلحة الشرعية. هذه الضوابط تمثل وسيلة حماية قانونية وشرعية للقاصر، وتنسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف[41].

أما في المذهب الشافعي، فيعتبر الولي على القاصر مسؤولًا عن حماية أمواله وتعليماته الشرعية، ويكون للأب الأولوية على الجد ثم الأخ الأكبر. ويشير الإمام الشافعي إلى أن الولاية تشمل مراقبة الأصول المالية ومنع التصرفات الضارة بالقاصر، مع التأكيد على الاستشارة إذا كان القاصر قادرًا على فهم الأمور. وتؤكد الدراسات القانونية أن هذه الضوابط تمنع استغلال السلطة وتضمن حماية مصالح القاصر المالية والاجتماعية[42].

في المذهب الحنبلي، تكون الولاية على القاصر للوالد، ويخضع تصرفه لمراقبة القاضي لضمان المصلحة العامة. ويشير ابن قدامة إلى أن الولاية تشمل جميع تصرفات القاصر المالية والشخصية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية. وتبرز أهمية الرقابة القضائية لضمان أن تصرفات الولي تصب في مصلحة القاصر، وتمنع أي استغلال للمال أو النفوذ. كما تؤكد الدراسات الفقهية الحنبلية ضرورة التمييز بين القاصر البالغ العقل والقاصر الصغير في تحديد نطاق الولاية[43].

في المذهب الحنفي، يُعد القاضي المرجع النهائي لمراقبة تصرفات الولي على القاصر، ويحق له التدخل إذا لوحظ أي إساءة. وتعتبر هذه الرقابة جزءًا من ضمان العدالة والمصلحة الشرعية للقاصر، وتجنب استغلال المال أو السلطة. وتشير الدراسات إلى أن الولاية تتضمن إدارة العقود والتصرفات المالية الضرورية، بما يحقق مصالح القاصر. كما يبرز دور القاضي في حماية القاصر من أي تصرف تعسفي للولي[44].

في المذهب المالكي، يشترط أن يكون الولي عادلًا ومتمكنًا من إدارة أموال القاصر، مع إشراف القاضي على أي تصرف مالي أو عقدي. ويشير ابن عبد السلام إلى أن هذه الرقابة القضائية تحمي القاصر من الضرر، وتضمن تحقيق مصالحه المالية والشخصية. ويؤكد الباحثون أن الولاية تشمل التعليم والصحة والنفقة، ويجب أن تتفق مع مصلحة القاصر. هذه الضوابط تمثل توافقًا بين التوجيه الشرعي والحماية القانونية[45].



القاصرين في الفقه الحنفي، دار الفقه، الرياض، 2015، ص32–33.

([41]) ينظر : محمد بن عبد السلام، الموافقات في الفقه المالكي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، 78– 79؛ سامي الحلو، الولاية على القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012، 55–56.

([42]) ينظر : الشافعي، الرسالة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 2010م 92–93؛ عبد الرحمن زين الدين، الولاية على القاصر في الفقه الشافعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، م2014، 61–62.

([43]) ينظر : ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، م2011، 6/201–202؛ فؤاد عبد الحسين، الولاية على القاصر في المذهب الحنبلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، 70–71.

([44]) ينظر : محمد الغزالي، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009م، ص50–52؛ عبد العزيز الطريفي، أحكام القاصرين في الفقه الحنفي، دار الفقه، الرياض، 2015م، 36–37.

([45])محمد بن عبد السلام، الموافقات في الفقه المالكي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، 80–82 ؛ سامي الحلو، الولاية على

في المذهب الشافعي، يحق للولي اتخاذ القرارات نيابة عن القاصر بشرط مراعاة مصلحته. ويشير الإمام الشافعي إلى أن التصرف في الأموال يجب أن يكون بحذر وبما يحفظها، ويجب استشارة القاصر إذا بلغ درجة فهم تمكنه من التعبير عن رأيه. وتؤكد الدراسات القانونية الحديثة أهمية هذه الرقابة لضمان عدم استغلال السلطة والمال. ويشير الباحثون إلى أن هذه الضوابط تشكل حماية فعالة للقاصر على المستوى المالي والشخصي[46].

يجمع الفقهاء في المذاهب الخمسة على أن الولاية على القاصر تهدف إلى حماية مصالحه المالية والشخصية، مع مراعاة العدالة والشفافية، وتشمل الولاية إدارة الأموال، مراقبة التصرفات القانونية، وحماية القاصر من الأضرار،ويشير الباحثون إلى أن هذه الضوابط تمثل التزامًا شرعيًا وقانونيًا لضمان سلامة القاصر، كما يشدد الفقهاء على ضرورة إشراف القضاء على أعمال الولي لضمان الالتزام بالمصلحة الشرعية[47].

في جميع المذاهب، للولي واجبات محددة تشمل إدارة الأموال والنفقة والتعليم والصحة للقاصر. ويشير الفقهاء إلى أن مسؤولية الولي لا تنحصر في المال فقط، بل تشمل حماية القاصر من أي ضرر محتمل. وتؤكد الدراسات القانونية أن هذه الضوابط تحقق التوازن بين حق القاصر وواجب الولي، وتضمن عدم استغلال السلطة. كما يشدد القانون الشرعي على الرقابة القضائية لضمان الالتزام بمصلحة القاصر[48].

في المذهب الحنفي، إذا غاب الأب، تنتقل الولاية على القاصر إلى الجد أو الأخ الأكبر، مع مراعاة مصلحة القاصر. ويشير الفقهاء إلى أن تصرفات الولي يجب أن تكون ضمن حدود الشريعة، مع منع استغلال المال أو السلطة. كما يلزم القاضي بالإشراف على أي تصرف مالي أو عقدي للقاصر لضمان سلامة الحقوق. وتؤكد الدراسات القانونية أن هذه الضوابط تحمي القاصر من الغش أو الاستغلال المالي، وتضمن حقوقه الشرعية[49].

في المذهب المالكي، يشترط للولي أن يكون عادلًا، وأن يلتزم بالمصلحة العامة للقاصر، ويحق للقاضي التدخل إذا لوحظ أي تجاوز. وتشمل الولاية مراقبة الأموال، اتخاذ القرارات القانونية، وضمان حماية القاصر من الضرر الاجتماعي أو المالي. ويؤكد ابن عبد السلام على أن الرقابة القضائية تعزز العدالة وتحفظ حقوق القاصر. وتوضح الدراسات أن تطبيق هذه المبادئ يحافظ على توازن السلطة والحقوق، ويضمن حماية القاصر[50].

في المذهب الشافعي، تُمنح الولاية للأب، وتنتقل إلى الجد في حالة الغياب، ويشترط عقل وعدالة الولي. ويشير الإمام الشافعي إلى أن الولاية تشمل جميع شؤون القاصر المالية والشخصية، مع إشراف القاضي على أي تصرفات هامة. وتؤكد الدراسات القانونية الحديثة أهمية هذا الإشراف

---

القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012، 58 .

([46])الشافعي، الرسالة، 95–96؛ عبد الرحمن زين الدين، الولاية على القاصر في الفقه الشافعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2014، 63–64.

([47])محمد الغزالي، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009، 55–56؛ عبد الحسين شرف الدين، فقه الأحوال الشخصية الشيعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 92–93.

([48])محمد بن عبد السلام، الموافقات في الفقه المالكي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، 85–86؛ سامي الحلو، الولاية على القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012، 61–62.

([49]) ينظر : محمد الغزالي، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009، 60–61؛ عبد العزيز الطريفي، أحكام القاصرين في الفقه الحنفي، دار الفقه، الرياض، 2015، 40–41.

([50])محمد بن عبد السلام، الموافقات في الفقه المالكي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، 87–88؛ سامي الحلو، الولاية على القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012، 63–64.

القضائي لضمان تطبيق المصلحة الشرعية وحماية حقوق القاصر. كما أن مراقبة تصرفات الولي تمنع أي إساءة أو استغلال للمال أو السلطة[51].

في المذهب الحنبلي، تشمل الولاية حماية القاصر من أي ضرر مالي أو اجتماعي، ويحق للقاضي التدخل إذا تجاوز الولي الحدود الشرعية. ويشير ابن قدامة إلى أن الولاية تشمل جميع شؤون القاصر، المالية والشخصية، مع الالتزام بالمصلحة العامة. وتؤكد الدراسات الفقهية أن الرقابة القضائية على أعمال الولي تحمي القاصر من الاستغلال، وتضمن العدالة والنزاهة في إدارة شؤونه. ويعد هذا الأسلوب ضمانًا لتطبيق مبادئ الشريعة بشكل عملي[52].

وخلاصة القول أن المذاهب الخمسة تتفق على حماية مصالح القاصر المالية والشخصية من خلال ولاية الولي، مع التأكيد على إشراف القضاء ومراعاة المصلحة العامة. وتشير الدراسات الفقهية إلى أن هذه الضوابط تمنع استغلال القاصر، وتضمن العدالة والشفافية في التصرفات المالية والقانونية. ويظهر التنوع بين المذاهب في تفاصيل السن والولي، لكن القاسم المشترك هو حماية القاصر وتحقيق مصالحه. ويشكل هذا الإطار قاعدة أساسية لفهم تطبيق الولاية في الفقه الإسلامي والفقه المقارن[53].

**المطلب الثاني: الولاية على القاصر وفق المذهب الجعفري:**

يرى فقهاء الإمامية أن الولاية على القاصر تثبت للأب والجد للأب استقلالاً، بلا توقف أحدهما على إذن الآخر، وهو ما يستفاد من الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) في بيان حدود سلطة الولي. فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «الأب والجد وليان على الصغير» بما يدل على اشتراكهما في أصل الولاية. وتُعد هذه الولاية شرعية ثابتة بالنص والرواية، وليست مجرد ولاية عرفية. وقد انعقد الإجماع الإمامي على هذا الأصل مع اختلافهم في بعض التفصيلات التطبيقية[54].

تثبت الولاية في الفقه الجعفري على القاصر في النفس والمال معاً، لكن التصرفات المالية مقيدة بالمصلحة وعدم الإضرار. فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام): «اتقوا الله في أموال اليتامى» وهو توجيه شرعي يحكم تصرف الولي. ويشترط الفقهاء أن يكون تصرف الولي منوطاً بالمصلحة الواقعية للقاصر، وإلا كان ضامناً. وهذا ما أكده المحقق الحلي في تنظيره الفقهي لمسؤولية الولي عن أي تفريط أو تعدٍّ[55].

يشترط في الولي عند الإمامية العقل والبلوغ والرشد، فلا تصح ولاية السفيه أو المجنون على القاصر. وقد استند الفقهاء إلى الروايات الواردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في نفي ولاية غير الكامل الأهلية. كما أكد العلامة الحلي أن شرط العدالة محل نقاش، لكن المشهور الاكتفاء

---

([51])الشافعي، الرسالة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 2010، 98–99؛ عبد الرحمن زين الدين، الولاية على القاصر في الفقه الشافعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2014، 66–67.

([52])ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، 210/6–211؛ فؤاد عبد الحسين، الولاية على القاصر في المذهب الحنبلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، 75– 76.

([53]) ينظر :محمد الغزالي، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009، 65–66؛ عبد الحسين شرف الدين، فقه الأحوال الشخصية الشيعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 95–96.

([54])الشيخ الطوسي، الخلاف، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ، 256/3؛ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ،202/7.

([55])المحقق الحلي، شرائع الإسلام، دار الأضواء، بيروت، 1983م، 215/2؛الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم، 1409هـ، 360/17.

بالأمانة وعدم الخيانة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان حماية أموال القاصر من التلاعب أو الاستغلال[56].

تنتقل الولاية بعد فقد الأب والجد إلى الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط، باعتباره نائباً عن الإمام المعصوم (عليه السلام). وقد ورد في توقيع الإمام المهدي (عجل الله فرجه): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» وهو أصل في نيابة الفقيه. ويقرر فقهاء الإمامية أن الحاكم الشرعي يتولى إدارة أموال القاصر عند فقد الولي الطبيعي. ويعد هذا الامتداد ضمانة لاستمرار الحماية الشرعية وعدم تعطيل مصالح القاصر[57].

ولا يجوز للولي في الفقه الجعفري بيع مال القاصر أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا مع تحقق المصلحة أو الضرورة. وقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) ما يفيد وجوب حفظ مال اليتيم وتنميته. ويؤكد السيد محمد باقر الصدر أن الولاية ليست سلطة مطلقة بل أمانة شرعية مقيدة بالمصلحة. ومن ثم فإن أي تصرف يثبت فيه الغبن الفاحش يكون باطلاً أو موجباً للضمان. وهذا يعكس البعد الأخلاقي والشرعي للولاية في الفكر الإمامي[58].

يشمل نطاق الولاية في الفقه الجعفري تزويج القاصر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد وردت روايات عن الإمام الصادق (عليه السلام) تدل على ثبوت ولاية الأب والجد في عقد النكاح للصغير والصغيرة. إلا أن الفقهاء قيّدوا هذا الحق بعدم الإضرار وبمراعاة الغبطة والمصلحة، لأن الولاية أمانة وليست تسلطاً. وقد قرر السيد الحكيم أن تزويج القاصر بلا مصلحة يعدّ تصرفاً غير نافذ شرعاً. ويكشف ذلك عن البعد المقاصدي في فقه أهل البيت (عليهم السلام) في حماية القاصر من التعسف[59].

تؤكد روايات أهل البيت (عليهم السلام) مسؤولية الولي عن تنمية مال القاصر وعدم تعطيله، فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام): «اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقد استدل الفقهاء بهذه الرواية على جواز استثمار مال القاصر إذا كان مأمون العاقبة ومحققاً للمصلحة. ويذكر الشهيد الثاني أن تعطيل المال مع إمكان تنميته قد يعدّ تفريطاً يوجب الضمان. ومن هنا يظهر أن الولاية ليست حفظاً سلبياً بل إدارة إيجابية راشدة[60].

إذا أساء الولي التصرف أو ثبتت خيانته، جاز للحاكم الشرعي عزله حفظاً لمصلحة القاصر، وهو ما قرره فقهاء الإمامية استناداً إلى قاعدة نفي الضرر. فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهي قاعدة عامة تنطبق على جميع أبواب الفقه ومنها الولاية ويؤكد السيد الخميني أن للحاكم الشرعي سلطة رفع يد الولي إذا أخلّ بالأمانة. ويعكس ذلك خضوع الولاية لرقابة شرعية صارمة[61].

وتنتهي الولاية في الفقه الجعفري ببلوغ القاصر حدّ الرشد، لا بمجرد البلوغ الجسدي، لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾( سورة النساء : الآية 6) وقد فسّر الإمام الباقر (عليه السلام) الرشد بحسن التصرف في المال. وعليه، يشترط الفقهاء تحقق الرشد المالي قبل

---

([56])العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، 1414هـ، 602/2؛الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدرسين، قم، 1413ه، 183/3.

([57])الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، دار النعمان، النجف، 1966م، 283/2؛ السيد الخوئي، منهاج الصالحين، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، 1410ه، 15/2.

([58])محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، 1983م، 428؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم، 1409ه، 352/17.

([59])الشيخ الطوسي، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ، 231/3؛ السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة الحكيم، النجف، 1971م، 78/14.

([60])محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم، 1409هـ، 44/12؛الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413ه، 162/4.

([61])الشيخ الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ، 294/5؛ روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، 1408ه، 298/2.

تسليم الأموال، ولو بعد البلوغ ويقرر السيد السيستاني أن المدار في انتهاء الولاية هو ثبوت الرشد الفعلي ويُظهر ذلك عناية الفقه الإمامي بالجانب العملي في حماية أموال القاصر[62].

ويؤكد الفقه الجعفري أن تصرفات الولي في مال القاصر إذا كانت على خلاف المصلحة تكون موقوفة أو باطلة، ويكون الولي ضامناً لما يترتب عليها من ضرر. وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في شأن اليتيم: «من ظلم يتيماً سلط الله عليه من يظلمه»[63]، وهو توجيه أخلاقي وتشريعي معاً. ويستفاد من الروايات أن الولاية تكليف شرعي قبل أن تكون حقاً. ويقرر الفقهاء أن ضمان الولي يثبت مع التعدي أو التفريط، عملاً بالقواعد العامة في الضمان[64].

من خصائص الفقه الإمامي اشتراط إذن الحاكم الشرعي في بعض التصرفات المهمة، كبيع العقار إذا لم تكن هناك ضرورة واضحة. وقد استند الفقهاء إلى عموم ولاية الفقيه المستفادة من روايات أهل البيت (عليهم السلام)، ومنها توقيع الإمام المهدي (عجل الله فرجه) ويذهب السيد محمد كاظم اليزدي إلى أن الاحتياط في أموال القُصّر أولى من التوسع في صلاحيات الولي وهذا يعكس البعد الاحتياطي في الفقه الجعفري صوناً لحقوق القاصر[65].

يرى فقهاء الإمامية أن الأم لا تثبت لها الولاية المالية على القاصر مع وجود الأب أو الجد، وإن كان لها حق الحضانة. وقد وردت روايات عن الإمام الصادق (عليه السلام) تفرق بين الحضانة والولاية ويؤكد العلامة الحلي أن الحضانة تتعلق بالرعاية البدنية، أما الولاية فتتعلق بالتصرفات القانونية والمالية وهذا التمييز يعكس دقة التنظيم الفقهي في توزيع المسؤوليات بما يحفظ مصلحة القاصر[66].

إذا تعدد الأولياء (الأب والجد) وتعارضت تصرفاتهما، فقد ذهب المشهور إلى نفوذ تصرف السابق منهما إذا كان جامعاً للشرائط. وقد استندوا إلى إطلاقات الروايات التي تثبت لكل منهما الولاية استقلالاً. ويذكر الشهيد الأول أن الأصل هو مراعاة المصلحة، فإن تعارضت المصالح رجع الأمر إلى الحاكم الشرعي. ويكشف ذلك عن مرونة الفقه الإمامي في معالجة حالات التعارض[67].

يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن الولاية على القاصر في الفقه الجعفري تقوم على أسس ثلاثة: النص الشرعي المستند إلى أقوال أهل البيت (عليهم السلام)، ومبدأ المصلحة، والرقابة الشرعية للحاكم فالولاية ليست سلطة مطلقة، بل أمانة مقيدة بعدم الضرر وتحقيق الغبطة وقد أرسى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قواعد دقيقة تحمي أموال القاصرين وتصون حقوقهم ويُعد هذا التنظيم الفقهي نموذجاً متكاملاً يجمع بين البعد الأخلاقي والتشريعي،

---

([62])الشيخ الصدوق ، ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ، 234.

([63])الشيخ الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ، 47/6؛ السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، 1417هـ، 89/2.

([64])الشيخ الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ، 47/6؛ السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، 1417هـ، 89/2.

([65]) ينظر : محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ، 615/2 ؛الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، دار النعمان، النجف، 1966م، 283/2.

([66]) ينظر : العلامة الحلي، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413هـ، 189/3؛الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم، 1409هـ، 482/21.

([67])الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، دار التراث، قم، 1410هـ، 121؛ السيد محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م، 101/26.



مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

ويعكس عمق المدرسة الإمامية في رعاية الفئات الضعيفة في المجتمع[68].

**الخاتمة :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

بعد استعراض موضوع الولاية على القاصر في الفقه الإسلامي من خلال بيان مفهوم الولاية والقاصر لغةً واصطلاحاً، ثم دراسة أحكامها في المذاهب الفقهية ، مع التركيز على التنظيم الفقهي في الفقه الجعفري، يتضح أن الشريعة الإسلامية أولت عناية بالغة بحماية القاصر وصيانة مصالحه المالية والشخصية، وجعلت الولاية نظاماً شرعياً يهدف إلى تحقيق الرعاية والعدالة لا إلى منح سلطة مطلقة للولي.

وقد تبيّنمن خلال البحث أن أصل مشروعية الولاية ، ومن أبرزها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فضلاً عن الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) التي شددت على حفظ أموال القاصرين وتنميتها وعدم الإضرار بهم. كما ظهر أن جميع المذاهب الفقهية تتفق على أن الولاية تكليف شرعي مقيد بالمصلحة، وإن اختلفت في بعض التفصيلات المتعلقة بترتيب الأولياء أو مدى سلطة الولي.

وأبرز ما يميز الفقه الجعفري في هذا المجال أنه أسس الولاية على ثلاثة محاور رئيسة: النص الشرعي المستند إلى أقوال أهل البيت (عليهم السلام)، ومبدأ المصلحة الواقعية للقاصر، وخضوع الولي للرقابة الشرعية المتمثلة بالحاكم الشرعي عند الحاجة. كما أكد على أن انتهاء الولاية مرتبط بثبوت الرشد لا بمجرد البلوغ، مما يعكس اهتماماً عملياً بحماية القاصر من التسرع في تسليم الأموال قبل تحقق الكفاءة.

كما أظهر البحث أن الفقه الإمامي يتميز بدقة التفريق بين الولاية والوصاية والحضانة، وتنظيم العلاقة بينها تنظيماً يمنع التعارض ويحقق الاستقرار الأسري. فالولاية أمانة ومسؤولية، والولي ضامن عند التعدي أو التفريط، وهو ما ينسجم مع القواعد الفقهية العامة كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة الضمان.

**المصادر والمراجع:**


القرآن الكريم

1) ابراهيم بك ، احمد ، أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة ، مطبعة العلوم ، القاهرة ، 1940م.
2) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.
3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1376 هـ، 1956م.
4) ازبيدة ، علي رمضان محمد ، النظرية العامة للأهلية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشاة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، 1984.
5) الأزدي ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، ١٩٨٧م.
6) الأزهري، محمد بن أحمد بن ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م
7) اقزيط، مفتاح محمد ، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .


(68)محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م، 104/ 95؛السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار التعارف، بيروت، 1986م، 312/2.

8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
9) الأنصاري ، الشيخ مرتضى ، فرائد الأصول (الرسائل)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1415ه.
10) بدران أبو العينين بدران – حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية ، 1981.
11) البستاني، بطرس، محيط المحيط، بيروت، لبنان، 1286هـ،
12) البلتستاني ، محسن علي، النهج السوي في معنى المولى والولي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، 1388هـ – 1968م .
13) بن حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ)، البحر المحيط ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1328ه.
14) الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1988.
15) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
16) الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، قم، 1409هـ.
17) الحكيم ،السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة الحكيم، النجف، 1971م.
18) الحلو ، سامي ، الولاية على القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012.
19) الحلي ، العلامة ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1404هـ.
20) حماد، نزيه ، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط1، 1994م.
21) الحنفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، ٢٠٠٢ م.
22) الحنفي، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ط2 ، بلا سنة طبع.
23) الخوئي ، السيد أبو القاسم ، محاضرات في أصول الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، 1417هـ.
24) الخوئي، السيد أبو القاسم ، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، 1417هـ.
25) الخوئي، منهاج الصالحين، مؤسسة الإمام الخوئي، قم، 1410هـ.
26) د.عبد المنعم البدراوي – المدخل للقانون الخاص ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط1، 1957،
27) الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .
28) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، ط1، المطبعة البهية المصرية – مصر ، 1357 هـ ، 1938 م.
29) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، 2005 .
30) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
31) روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، 1408هـ.
32) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، 1997م.
33) الزحيلي، وهبة بن مصطفى [ت ١٤٣٦ هـ] ، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات

الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ط4، ب. ت .

34) الزرقاء ، مصطفى احمد ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية – مطبعة الجامعة السورية ، ط3 ، 1371هـ – 1952م .

35) زين الدين ، عبد الرحمن ، الولاية على القاصر في الفقه الشافعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2014.

36) سامي الحلو، الولاية على القاصر في المذهب المالكي، دار النشر الإسلامية، بيروت، 2012.

37) السبكي ، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، جمع الجوامع، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

38) الشافعي، الرسالة، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 2010.

39) شافي، نادر عبد العزيز ، عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002.

40) شامل رشيد ياسين – عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون – مطبعة العاني – بغداد ، ط1 ، 1974.

41) شرف الدين، عبد الحسين فقه الأحوال الشخصية الشيعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

42) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، دار التراث، قم، 1410هـ.

43) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413هـ.

44) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدرسين، قم، 1413هـ.

45) الشيرازي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – انوار التنزيل واسرار التأويل – المعروف بتفسير البيضاوي ، دار الجيل ، بيروت ، 1329هـ .

46) صالح جمعة حسن – الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون - بحث مقارن ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1396هـ ، 1976م.

47) الصدر ، السيد محمد باقر ، دروس في علم الأصول، دار التعارف، بيروت، 1986م.

48) الصدر محمد باقر ، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، 1983م.

49) الصدر، محمد باقر ، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1987م.

50) الطبرسي، الاحتجاج، دار النعمان، النجف، 1966م.

51) الطريفي ، عبد العزيز ، أحكام القاصرين في الفقه الحنفي، دار الفقه، الرياض، 2015.

52) الطوسي، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390هـ

53) الطوسي، الخلاف، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ.

54) عبد الحسين ، فؤاد ، الولاية على القاصر في المذهب الحنبلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

55) عبد الرحمن الصابوني – الأحوال الشخصية ،ج1، الزواج والطلاق وآثارهما ، جامعة حلب ، 1965.

56) عبد السلام ، محمد بن ، الموافقات في الفقه المالكي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

57) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، 1414ه.

58) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413هـ، 189/3.

59) عيسى ، اميرة عدلي امير ، الحماية الجنائية للجنين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

60) الغزالي ، محمد ، فقه الأسرة في المذهب الحنفي، دار المعرفة، القاهرة، 2009.

61) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

62) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري

(ت ١٧٠هـ) ، العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بلا سنة نشر.
63) فرج، اديبة ، محمد سعيد واخرون ، القاموس المزدوج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،2011.
64) الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي، لبنان، 2001.
65) الفيروز آباذي ، مجد الدين ، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط3، 1352هـ، 1933م.
66) الكليني محمد بن يعقوب ، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1407هـ.
67) المجلسي محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م.
68) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، دار الأضواء، بيروت، 1983م.
69) محمد ، فايز ، القاموس المدرسي ـ عربي فرنسي ـ ، دار الشمال ، لبنان، 2002.
70) محمصاني، صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الكشاف، بيروت، 1948 .
71) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
72) النجفي ، السيد محمد حسن ، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
73) نصار، حسني ، تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
74) اليزدي ، محمد كاظم ، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.